باكلوريا 2000 الدورة العادية



- 1- عرف اللقطة (1د) 2- عرف الإعذار (1د)
- 4- متى تدفع اللقطة لصاحبها؟ (1د)
- 5- بين مثبتات: السرقة، القتل، الزنى. (2د)

 - 2- بين شروط الفتوى. (1.5د)

الأصول:

8- بين الفرق الفتيا والقضاء (1.5)

وأختا لأب، و3 إخوة لأم)

- 3 بين حكم الملتقط إن كان: يسيرا، كثيرا، ذا بال، طعاما يخشى فساده. (1.5د)

 - 6- ما الحكم إذا ادعت الحامل غير المتزوجة أنها اغتُصِبت (2د) 7- بين الحقوق التي تخرج من التركة قبل القسم على الترتيب (2د)
- 9-قسم التركة التالية: مات وترك (بنتا، وجدة، وأخا شقيقا، وأخا لأب) (2د) 10- أعط كل وارث ما يستحق في المسألة التالية وصحح الانكسار إن كان: ماتت وتركت (زوجا، وشقيقة،

 - - 1- عرف الإجماع واذكر أنواعه مبينا حجية كل نوع. (2.5د)